


الانتقاذ

دليل للمبادئ والممارسات التي تنطبق
على اللاجئين والمهاجرين

في البحار



مقدمة

لا تعد ظاهرة المهاجرين واللاجئين الذين ينتقلون بحراً ظاهرة جديدة . فعبر العصور، خاطر الناس في أرجاء العالم بأرواحهم على متن سفن ومراكب أخرى غير صالحة للإبحار، إما بحثاً عن العمل وظروف معيشية أفضل وفرص تحصيل العلم، أو التماساً للحماية الدولية من الاضطهاد أو الصراعات أو من مخاطر أخرى تهدد أرواحهم أو حريتهم أو أمنهم، واطعين مصيرهم في أيدي مهربين مجرمين وعديمي الضمير. وإلى جانب الظروف الخطيرة التي يسافرون فيها، يواجه الكثيرون الاضطهاد والإيذاء والعنف خلال رحلتهم. وتعتمد خدمات البحث والإنقاذ في العالم بشكل أساسي على سفن النقل البحري بشكل خاص لمساعدة المستغيثين في البحر.

وفي أيامنا هذه، بات إرسال نداءات الاستغاثة بسرعة ممكناً بواسطة الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصالات الأرضية إلى السلطات المسؤولة عن البحث على اليابسة وإلى السفن الموجودة على مقربة من المستغيثين، على حد سواء. وهكذا، تتم عملية الإنقاذ بشكل سريع ومنسق.

ومع ذلك، تُعتبر عمليات الإنقاذ والنزول من السفينة إلى مكان آمن عمليات معقدة تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تضطلع كل منها بواجبات معينة بمقتضى القانون الدولي للبحار، فضلاً عن قوانين دولية أخرى، مثل قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان.



ومع ذلك، وحتى بعد إنجاز عملية الإنقاذ، يمكن أن تستجد مشاكل تتمثل في الحصول على موافقة الدول على إنزال المهاجرين واللاجئين من السفن. وإدراكاً منها لهذه المشكلة، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية تعديلات على اثنتين من الاتفاقيات البحرية ذات الصلة بذلك في عام 2004.¹ وتامماً كما يتعين على ربانة السفن تقديم المساعدة، يقع على الدول الأعضاء واجب تكميلي يتمثل في التنسيق والتعاون بحيث يتيسر إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر سريعاً من السفينة في مكان آمن.

اشتركت في إعداد هذه النشرة المنظمة البحرية الدولية والغرفة الدولية للنقل البحري ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي موجهة إلى ربانة السفن ومالكي السفن والسلطات الحكومية وشركات التأمين والأطراف الأخرى المعنية بحالات الإنقاذ في عرض البحر. وهي تتضمن إرشادات بشأن الأحكام القانونية ذات الصلة بذلك والإجراءات العملية لضمان إنزال من يتم إنقاذهم بسرعة إلى البر من السفن والتدابير التي تضمن تلبية احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما في ما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء.



¹ الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979. وقد اعتمدت التعديلات في شهر مايو/أيار 2004 وأدخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو/تموز 2006.

يتضمن هذا
الجزء الواجبات
والتعريفات ذات
الصلة بالمسألة
بمقتضى القانون
الدولي

الإطار القانوني

واجبات ربان السفينة

يقع على عاتق ربان السفينة واجب تقديم المساعدة للمستغيثين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم أو الظروف التي يتم العثور عليهم فيها؛ وهو تقليد بحري متبع منذ زمن طويل وواجب يكرسه القانون الدولي. ويعتبر الامتثال لهذا الواجب أساسياً للحفاظ على تكامل خدمات البحث والإنقاذ. وهو يستند، في ما يستند إليه، إلى نصين أساسيين:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تنص على ما يلي:

«تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحر معرضاً لخطر الضياع؛

(ب) التوجه بكل ما يمكن من سرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة»

(المادة 98 (1))



Photo: © Christian Remøy

الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس) التي:

تحتمّ على «ربان السفينة المبحرة والتي تستطيع أن تمد يد المساعدة عند استقبال معلومات² من أي مصدر بوجود أشخاص مستغيثين في البحر ، أن يتوجه بأقصى سرعة لنجدتهم ، على أن يبلغهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك ، إن أمكن.»
(اللائحة 1.33/V من اتفاقية سولاس)

² استعيض عن كلمة «إشارة» بكلمة «معلومات» في سياق التعديلات التي اعتمدت في شهر أيار/مايو 2004.




واجبات الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ

تحدد عدة اتفاقيات بحرية واجبات الدول الأطراف في ضمان توفير ترتيبات الاتصالات والتنسيق في حالات الاستغاثة في مجالات مسؤولياتها وإنقاذ المستغيثين في البحر على مقربة من سواحلها:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تفرض على كل دولة ساحلية طرف في الاتفاقية أن تعمل على

«... إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها، وتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض»
(المادة 98 (2)).



الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس) تقتضي من كل حكومة متعاقدة

”... أن تضمن في نطاق مسؤولياتها اتخاذ الترتيبات الضرورية للاتصال والتنسيق في حالة استغاثة وكذلك لإنقاذ المستغيثين في البحر بالقرب من سواحلها. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات إقامة وتشغيل وصيانة مرافق البحث والإنقاذ التي تُعتبر عملية وضرورية...” (اللائحة 7/V من اتفاقية سولاس).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979 (اتفاقية البحث والإنقاذ) تلزم الدول الأطراف فيها بأن

«... تكفل توفير العون لكل مستغيث في البحر... بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف المحيطة به» (الفصل 10.1.2) ... وتلبية احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية، ونقلهم إلى مكان آمن.» (الفصل 2.3.1)

القانون الدولي للاجئين

إذا طالب الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر باللجوء أو طلبوا اللجوء، أو أشاروا بأي طريقة عن خشيتهم من الاضطهاد أو سوء المعاملة إذا أنزلوا من السفينة في أي مكان معيّن، يجب التمسك بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين. فربان السفينة ليس مسؤولاً عن تحديد وضع الأشخاص الذين يتم إنقاذهم. وفي ما يلي بعض التعريفات والواجبات الأساسية للحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ.

تعرف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ على أنه كل شخص

«بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، [هو] خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد».

(المادة 1 ألف (2))

ملتمس اللجوء هو شخص التمس الحماية الدولية ولم يجرِ البت بعد في طلبه. ولا يتم الاعتراف بكل ملتمس لجوء كلاجئ. فقرار الاعتراف لشخص ما بصفة لاجئ هو «إعلاني»، ما يعني أن تحديد وضع الشخص لا يجعل منه لاجئاً، لكن يعلن صفة ذلك الشخص على أنه لاجئ.

³ وفي حالة الأشخاص العديمي الجنسية، بلد إقامتهم السابقة

وتحظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 طرد أو رد اللاجئين أو ملتسمي اللجوء بأي شكل من الأشكال إلى «حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية».

(المادة 33 (1))

ولا يقتصر ذلك على البلد الذي فر منه الشخص، بل يشمل أيضاً أي إقليم آخر يواجه فيه هذا التهديد.

والأشخاص الذين يتم إنقاذهم والذين لا يستوفون معايير تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 لكلمة «لاجئ»، ولكنهم يخشون التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو الذين يفرون من النزاع المسلح، يمكن أيضاً حمايتهم من العودة إلى مكان معين («الإعادة القسرية») عن طريق صكوك دولية أو إقليمية أخرى لحقوق الإنسان ولقانون اللاجئين.⁴

⁴ فعلى سبيل المثال، إن الالتزام بعدم إعادة شخص إلى مكان حيث هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع أذى يتعدى تفاديه، مستقى من قوانين حقوق الإنسان الدولية (مثلًا المادتان 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966). وتحظر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1948 صراحةً الإعادة إلى حيث هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً قد يكون في خطر التعرض للتعذيب. وتحظر لتفافية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا، الإعادة إلى إقليم تكون فيه حياة الشخص أو سلامته البدنية أو حريته مهددة بسبب الاضطهاد أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تعكس النظام العام بشكل خطير.

توجيهات أساسية
بشأن الإجراءات
التي يتعين على
مختلف الأطراف
المعنية بالإنقاذ في
البحر أن تتخذها

التوجيهات بشأن الإجراءات

الخطوات التي يتعين على ربان السفينة أن يتخذها

عندما يوجّه إليه طلب تقديم المساعدة لإنقاذ أشخاص في عرض البحر والتوجه إلى الموقع المنشود، يتعين على ربان السفينة، إن أمكن:

- ← تحديد التجهيزات ومعدات الإنقاذ الموجودة في السفينة والتي قد تكون مناسبة لعملية الإنقاذ؛
- ← تحديد ما إذا كانت عملية الإنقاذ تتطلب ترتيبات خاصة أو تجهيزات أو مساعدة إضافية؛
- ← تنفيذ أي خطط وإجراءات للحفاظ على سلامة وأمن الطاقم والسفينة؛
- ← إبلاغ مالك السفينة أو المسؤول عنها والوكيل في ميناء التوقف التالي بعملية الإنقاذ. وعند إنقاذ أشخاص في عرض البحر، يتعين على ربان السفينة التي تقدم المساعدة، وبناءً على الطلب، تزويد مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ المعنية، بالمعلومات المحددة التالية، إن أمكن:
- ← تشمل التفاصيل حول السفينة التي تقدّم المساعدة: اسمها، وعلمها والميناء الذي سُجلت فيه؛ اسم مالكتها أو المسؤول عنها وعنوانه والوكيل في الميناء التالي؛ موقع السفينة وسرعتها القصى وميناء توقفها التالي؛ مستوى السلامة والأمن الحالي، وقدرة التحمل مع تزايد عدد الأشخاص على متن السفينة؛



- ← تشمل التفاصيل عن الأشخاص الذين يتم إنقاذهم: العدد الإجمالي؛ الاسم والجنس والعمر؛ الوضع الصحي والطبي الظاهر (بما في ذلك أي احتياجات طبية خاصة)؛
- ← الإجراءات التي اتخذها الربان أو التي يعتمزم اتخاذها؛
- ← ما يراه الربان مناسباً من ترتيبات ومواقع لإنزال ونقل الأشخاص الذين يجري إنقاذهم، علماً أنه لا ينبغي إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم أو نقلهم إلى مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم معرضة للخطر؛
- ← أي مساعدة تحتاجها السفينة التي تقدّم المساعدة (مثلاً، نتيجة نقص في معدات السفينة ومواصفاتها، اليد العاملة المتوفرة، مخزون الإمدادات، إلخ)؛
- ← أي عوامل خاصة (مثلاً: سلامة الإبحار، الأحوال الجوية السائدة، البضائع الحساسة لعامل الزمن).

ويتعين على الربان، الذين ينتشلون أشخاصاً مستغيثين في البحر، معاملتهم بطريقة إنسانية، وذلك ضمن الإمكانيات المتوفرة في السفينة.

وفي حال أشار الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى أنهم من طالبي اللجوء أو اللاجئين أو أنهم يخشون الاضطهاد أو سوء المعاملة، في حال إنزالهم من السفينة في أماكن معينة، ينبغي على الربان⁵ أن يبلغ الأشخاص الذين يتم إنقاذهم المعنيين بأنه لا يحق له الاستماع إلى طلبات اللجوء أو النظر أو الفصل فيها.

⁵ تجدر الإشارة إلى أن ربانة السفن الخاضعة لإشراف الدولة، تقع عليهم التزامات إضافية منبثقة عن القانون الدولي للاجئين، لم يتم إدراجها في هذا الدليل.



الإجراءات التي يتعين على الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ أن تتخذها

يتعين على الحكومات التنسيق والتعاون في ما بينها لضمان إعفاء السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال أشخاص مستغيثين في البحر من واجباتهم وتوخي أقل قدر ممكن من الانحراف عن مسار السفينة المقصود، كما يتعين عليها ترتيب الإنزال من السفينة في أسرع وقت ممكن.

- ← بحسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار،⁶ فالحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم فيها انتشال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، هي مسؤولة بشكل خاص عن تأمين مكان آمن أو ضمان تأمين مكان آمن.
- ← يتعين على أول مركز يتم التواصل معه من مراكز تنسيق الإنقاذ، أن يباشر العمل فوراً على إحالة المسألة إلى مركز تنسيق الإنقاذ في المنطقة التي يتم فيها تقديم المساعدة. وعندما يتم تبليغ مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ التي

⁶ قرار لجنة السلامة البحرية (MSC.167(78))



تبرز فيها الحاجة إلى المساعدة، بالوضع القائم، ينبغي على هذا المركز أن يتولى فوراً مسؤولية تنسيق جهود الإنقاذ، نظراً إلى أن المسؤوليات ذات الصلة بذلك، بما في ذلك اتخاذ التدابير الهادفة إلى توفير مكان آمن للأشخاص الذين يتم إنقاذهم، تقع أولاً على عاتق الحكومة المسؤولة عن تلك المنطقة. أما مركز تنسيق الإنقاذ الأول فيكون مسؤولاً عن تنسيق الوضع إلى أن يتولى مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول أو سلطة معنية أخرى المسؤولية.

← **المكان الآمن** هو موقع يُفترض أن تنتهي فيه عمليات الإنقاذ: ولا تعود فيه حياة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم مهددة؛ يمكن فيه تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص (مثل الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية)؛ يمكن فيه القيام بترتيبات لنقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى وجهتهم التالية أو النهائية.

← **في حين أن السفينة التي تقدم المساعدة قد تشكل مكاناً آمناً مؤقتاً، إلا أنه ينبغي إعفاؤها من هذه المسؤولية ما إن يصبح بالإمكان اتخاذ ترتيبات بديلة.**

← **ينبغي تجنب إنزال طالبي اللجوء واللاجئين الذين يتم إنقاذهم، في أقاليم تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للخطر.**

← ينبغي عدم السماح للعمليات والإجراءات التي تتخطى تقديم المساعدة للأشخاص المنكوبين، كالفرض وتقييم الحالة، بعرقلة تقديم هذه المساعدة أو تأخير الإنزال من السفينة.⁷

← يتعين على مراكز تنسيق الإنقاذ إعداد خطط عمل وترتيبات تنسيق فعالة (خطط واتفاقيات دولية أو مشتركة بين الوكالات إن أمكن) تتيح مواجهة جميع أنواع حالات البحث والإنقاذ، ولا سيما: عمليات الانتشال؛ إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم؛ إيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى بر الأمان؛ اتخاذ ترتيبات مع كيانات أخرى (كالسلطات الجمركية، والسلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود وسلطات الهجرة؛ ومالك السفينة؛ أو الدولة التي تحمل السفينة علمها)، قبل أن يتم إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم من على متن السفينة التي تقدّم المساعد؛ ترتيبات تتعلق بجنسياتهم وأوضاعهم أو ظروفهم، تضم أحكاماً مؤقتة لاستضافتهم بينما تتم تسوية هذه المسائل؛ و اتخاذ تدابير لإعفاء السفينة في أسرع وقت ممكن، مع تفادي أي تأخير، من الأعباء المالية أو المصاعب الأخرى التي تتكبدها لدى تقديم المساعدة للمنكوبين في البحر.

وتماماً كمراكز تنسيق الإنقاذ وغيرها من الوكالات الحكومية، تخضع السفن الخاضعة لرقابة الدولة (مثل زوارق خفر السواحل والسفن الحربية العسكرية) لواجبات مباشرة نصّ عليها القانون الدولي للاجئين (لا سيما، واجب عدم الإعادة القسرية أو السماح بالإعادة القسرية) مرتبطة بواجباتها التي ينص عليها القانون الدولي للبحار.

⁷ تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الفرز أو تحديد الوضع لتقييم ما إذا كان الشخص لاجئاً أم لم يكن، لا ينبغي أن تجرى، في البحر مهما كانت الظروف.



اعتبارات إضافية

قد يكون بين مَنْ يتم إنقاذهم طالبو لجوء أو لاجئون. لذا ينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان ما يلي:

← ألا تؤدي ترتيبات إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم إلى عودتهم إلى مكان يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد أو سوء المعاملة؛

← ألا يتم تبادل المعلومات الشخصية المتعلقة بطالبي اللجوء أو اللاجئين المحتملين، مع سلطات بلد الأصل أو أي بلد فروا منه ويدعون أنهم معرضون فيه للأذى، أو مع أشخاص قد يفصحون عن هذه المعلومات لسلطات هذه البلدان.

وينبغي أن توجه مبادئ دولية لحماية البيانات أي عملية تبادل للمعلومات الشخصية.⁸

وينبغي التواصل مع المفوضية في حال مواجهة مصاعب في التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات المتعلقة بمعاملة أو إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم والذين قد يكونون طالبي لجوء أو لاجئين.

ويتمتع طالبو اللجوء واللاجئون بحق الاتصال بالمفوضية ويتم ذلك عادةً في أقرب وقت ممكن بعد عملية الإنزال من السفينة.

⁸ انظر على سبيل المثال المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، القرار A/RES/45/95 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر 1990.

المنظمات الدولية ووسائل الاتصال بها

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وحماية تمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان وإحقاقها لهم وهي تعمل أيضاً على ضمان إنفاذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org

المنظمة الدولية للهجرة ملتزمة بالمبدأ القائل إن الهجرة الإنسانية والمنظمة مفيدة للمهاجرين والمجتمع. تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي للمساعدة في إدارة الهجرة وتحسين فهم مسائل الهجرة والحفاظ على الكرامة الإنسانية للمهاجرين وعلى رفاههم.

الموقع الإلكتروني: www.iom.int

مكتب الشؤون القانونية، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار يشجع على توسيع نطاق قبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويساعد الدول في التنفيذ الموحّد والمنسق والفعال لأحكام الاتفاقية.

الموقع الإلكتروني: www.un.org/depts/los

البريد الإلكتروني: doalos@un.org

المنظمة البحرية الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المعنية بالنقل البحري السالم والأمن والفعال وبمنع التلوث الناتج عن السفن.

هـ: +44 207 735 7611

الموقع الإلكتروني: www.imo.org

التفاصيل بشأن مراكز تنسيق الإنقاذ متوفرة عبر النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري على <https://gisis.imo.org>: يتيح هذا النظام للعامّة فرصة الاطلاع على بيانات مختارة تم جمعها من قبل أمانة المنظمة البحرية الدولية.

البريد الإلكتروني: info@imo.org

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو وكالة الأمم المتحدة التي تقضي ولايتها بتأمين الحماية الدولية والمساعدة لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وإيجاد الحلول لمأزقهم بالتعاون مع الحكومات. تتولى المفوضية أيضاً الإشراف على قيام الحكومات بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين. ويتعين على الدول الأطراف في المعاهدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 التعاون مع المفوضية.

هـ: +41 227 398 111

الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

تفاصيل الاتصال بالمكاتب الميدانية للمفوضية متوفرة لكل بلد www.unhcr.org/contact

الغرفة الدولية للنقل البحري هي الرابطة الدولية الأساسية لقطاع النقل البحري، وهي تمثل مالكي السفن والمسؤولين عنها في كافة القطاعات والمجالات. وتتعنى الغرفة الدولية للنقل البحري بجميع الشؤون التقنية والقانونية وشؤون التوظيف والمسائل المتعلقة بالسياسات العامة والتي قد تؤثر على النقل البحري الدولي.

هـ: +44 207 090 1460

الموقع الإلكتروني: www.ics-shipping.org

كانون الثاني/يناير 2015

هذا الدليل هو بمثابة تحديث ويحل محل إصدار سابق نشر في عام 2006

أمكن إصدار هذه الوثيقة بفضل هبة من

«The Kovler Fund»